



Le Ministre

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ

الوزير

Référence : 016 /DAAF/DRH/19

قرار

بإعادة فتح باب الترشيح
لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بقطاع الثقافة
وزارة الثقافة والاتصال

إن وزير الثقافة والاتصال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.666 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريجرافي؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الثقافة والاتصال قطاع الثقافة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:
(منصب مماثل لمنصب رئيس مصلحة):

المديرية	منصب المسؤولية الشاغرة
المديرية الجهوية للثقافة لجهة الدار البيضاء سطات	المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريجرافي بالدار البيضاء

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بقطاع الثقافة بوزارة الثقافة والاتصال والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم

2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ولا سيما المادة 8 منه، وكذا المرسوم رقم 2.14.666 صادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريجرافي.

المادة الثالثة

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يقدم المترشح ملفا متكاملًا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري الى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قسم الموارد البشرية، قبل متم يوم 2.2.2019... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب في أربعة نسخ؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك ملف الترشيح المرفق بالإعلان؛
- مشروع مخطط عمل متكامل في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المعهد وتطويره والرفع من أدائه.

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: 5 - ابريل 2019

